بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة بداية اريحا بصفتها الاستئنافية الموقرة

دعوى حقوق رقم (٢٠٢١/٨٠)

استئناف حقوق رقم (/٢٠٢٥)

المستأنفان:١- عطا علي محمد دحادحه حامل الهوية رقم (٩٣٧٠٤٢٢٤٠) عطارة – وسط البلد – بجانب المسجد الفاروق هاتف رقم (٠٥٦٩١٨٨١٠٩).

٢- قصي احمد حسين نجوم بواسطة وكيله الخاص عطا علي محمد دحادحة بموجب الوكالة الخاصة رقم ٢٠١٩/٢٤٢٧٢ عدل رام الله بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤. اريحا – العوجا – شارع الرئيسي مقابل معطم ابو حسين هاتف رقم (٠٥٩٢٩٩٩٠٥٥).

بواسطة وكيلهم المحامي محمد عطا دحادحه/ رام الله شارع الارسال عمارة النجمة مول طابق ٨

المستأنف ضده: "محمد إبراهيم" عادل عبد المنعم ناصر الدين حامل الهوية رقم ٠٨٦٠٧٠٥٤٧- العيزرية – دوار الاسكان عمارة ناصر الدين جوال رقم (٠٥٦٩٨٥٠٠١٦).

موضوع الاستئناف: القرار الصادر عن سعادة قاضي محكمة صلح اريحا في الاستدعاء المقدم من قبل المستأنفان في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٢١/٨٠) بتاريخ ٣ /٢٠٢٥/١٢ و في الطلب المستعجل رقم (٢٠٢١/٢٧) عملا بأحكام المادة ١٨٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الساري والقاضي برفض الطلب لعدم وجود صفة.

دولة فلسطين - السلطة القضائية
محكمة بداية اريحا
وردت بتاريخ
٥ -12- 2025
التوقيع ..... قلم الحقوق

لائحة وأسباب الاستئناف

١. القرار المستأنف مخالف للأصول والقانون.
٢. القرار المستأنف مشوب بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.
٣. ***أخطأ سعادة قاضي محكمة صلح اريحا مصدر القرار المستأنف بما قضى به في قراره المستأنف.***
٤. اخطأ سعادة قاضي محكمة صلح اريحا برفض الطلب لعدم وجود صفه كون ان المستأنف عليه الاول مخاصم وقف الاصول في الدعوى الاساس والطلب المتفرع عنها حيث ان الطلب التفسير مقدم لتفسير الحكم الصادر بمواجهة المستأنفين وغيرهم في الطلب المستعجل رقم (٢٠٢١/٢٧) والقاضي بالحجز على كامل قطعة الأرض رقم (١) من الحوض رقم (٤٠) الجباويه الوسطانية من اراضي العوجا قضاء اريحا.
٥. القرار المستأنف مخالف للأصول والقانون كون ان المستدعي الثاني (المستأنف الثاني) يملك حصة ومقدارها ٢ دونم ونصف في قطعة الأرض رقم (١) من الحوض رقم (٤٠) الجباويه الوسطانية من اراضي العوجا قضاء اريحا وحيث ان المستأنف الثاني ليس طرفا في الدعوى المتفرع عنها هذا الاستئناف ولا في الطلب المتفرع عنها ولم يتم مخاصمته أساسا وحيث انه متضرر من الحجز الواقع على كامل قطعة الأرض والذي تم استئنافه بموجب الاستئناف مدني رقم (٢٠٢٥/٢٨) والذي تقرر معه رفع كامل الحجوزات الواقعة على حصص المستأنفين ولدى تنفيذ الحكم القاضي برفع هذه الحجوزات لم يتم رفعه عن حصص المستأنف الثاني كونه ليس مخاصما في الدعوى الأساس.

دولة فلسطين - السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا
وردت بتاريخ
٥ -12- 2025
التوقيع ..... قلم الحقوق

٦. القرار المستأنف مخالف للأصول والقانون كون ان أي قرار يصدر بمواجهة المدعى عليهم او المستدعى ضدهم لا يجوز بأي حال من الأحوال ان يمس حقوق أي شخص غير مخاصم في الدعوى وبالتالي فإن قرار سعادة قاضي محكمة الدرجة الأولى مع الاحترام حري بالفسخ والالغاء كون ان مقدم الطلب ابتداءا له صفه في تقديم مثل هذا الطلب كونه مقدم من خلال وكيله الخاص المستأنف الأول وأيضا له مصلحة.

٧. اخطأ قاضي محكمة صلح اريحا في رفض طلب تفسير الحكم فيما اذا كان وقف البيوعات على كامل قطعة الارض رقم (١) حوض (٤٠) الجباوية الوسطانية العوجا الذي يملكها المستدعي الثاني علما بانه ليس طرفا في الدعوى ولم يتم مخاصمته فيما اذا كانت حصة المستدعي المستأنف عليه الثاني الغير مخاصم يشمله وقف البيوعات ام لاء وتسطير الكتب اللازمة للعمل على تنفيذ مضمون الحكم بحدود الخصومة حسب الاصول .

٨. القرار المستأنف مخالف للأصول والقانون ولما استقرت اليه اجتهادات المحاكم كون ان عدم مخاصمة أحد الشركاء على الشيوع في دعوى إزالة الشيوع يؤدي إلى بطلان الخصومة ويعتبر الحكم الصادر فيها قابلاً للإبطال أو عديم الأثر في مواجهة الشريك الذي لم يُخاصم مشر بذلك الى قرار محكمة النقض رقم ٢٠١٦/١٨، الذي جاء فيه: "عدم اختصام أحد الشركاء في دعوى إزالة الشيوع يجعل الحكم الصادر فيها باطلاً لوقوعه على خصم لم يمثل في الدعوى

وقرار محكمة النقض الفلسطينية رقم ٥٧ /٢٠١٣ "إزالة الشيوع إجراء يترتب عليه إنهاء حالة الشيوع بين الشركاء، ولذلك فإن وجود جميع الشركاء في الخصومة أمر لازم، لأن الحكم بالقسمة أو البيع بالمزاد العلني لا يمكن أن يصدر إلا بحضورهم أو تمثيلهم تمثيلاً صحيحاً، وإلا شابه البطلان.

٩. القرار المستأنف مخالف للقانون كون ان عدم مخاصمة أحد الشركاء على الشيوع في دعوى إزالة الشيوع يؤدي إلى بطلان الخصومة ويعتبر الحكم الصادر فيها قابلاً للإبطال أو عديم الأثر في مواجهة الشريك الذي لم يُخاصم. كما يُشترط اختصام جميع الشركاء على الشيوع في دعوى إزالة الشيوع، وإلا تكون الدعوى غير مقبولة أو باطلة من حيث الخصومة.

الطلب: *- لكل تلك الأسباب و/او لأي سبب اخر تراه محكمتكم الموقرة مناسبا يلتمس وكيل المستأنفان من محكمتكم الموقرة قبول هذا الاستئناف شكلا ومن ثم قبوله موضوعا وإلغاء القرار المستأنف مع تضمين المستأنف ضده جميع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.*

مع فائق الاحترام والتقدير

تحريراً بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٠٨

وكيل المستأنفين

المحامي

محمد عطا دحادحه

دولة فلسطين
السلطة القضائية
18-12-2025
صندوق ايرادات
محكمة بداية اريحا

دولة فلسطين - السلطة القضائية
قلم الجنايات - محكمة بداية اريحا
وردت بتاريخ 18-12-2025

المرفقات: *-*

- *صورة عن الحكم المستأنف.*

دولة فلسطين

دولة فلسطين

محكمة بداية اريحا

تاريخ التحرير :8/12/2025

السيد رئيس قلم محكمة صلح اريحا المحترم

الموضوع : الدعاوى المستانفه

أود إعلامكم أن **القضية المدنية** ذات الرقم أدناه وقع عليها **الاستئناف**

لـــذلك

يرجى إرسال الملف إلينا بالسرعة الممكنه حتى تتمكن المحكمة من السير في الدعوى حسب الاصول والقانون

رقم الاستئناف	رقم الدعوى	المستأنف	المستانف ضده
محكمة بداية اريحا-دعوى-استئناف حقوق-41-2025	محكمة صلح اريحا-طلب-طلبات حقــوقية-27-2021	1 - عطا علي محمد دحادحه 937042240 رام الله-عطارة-وسط البلد 2 - قصي احمد حسين نجوم ~~411132723~~/اريحا-اريحا...-العوجا - حي النجوم	1 - محمد ابراهيم عادل عبد المنعم ناصر الدين /اريحا-اريحا...-العوجا دخلة مصنع نسيبة

رئيس ديوان محكمة بداية اريحا

دولة فلسطين – السلطة القضائية – محكمة بداية اريحا – وردت بتاريخ 14 - 12 - 2025 – التوقيع ..... قلم الحقوق .....

دولة فلسطين
وزارة المالية
الإدارة العامة للحسابات
دائرة حسابات الإيرادات

الوزارة : مجلس القضاء الاعلى
المحكمة : محكمة بداية اريحا
رقم : 2500110018325

سند قبض نسخة

النوع : استدعاءات

السجل : استئناف حقوق	المحكمة : محكمة بداية اريحا

إسم الدافع	عطا علي محمد دحادحه		
رقم الهوية	937042240		
المبلغ	2.00	العملة دينـار اردني	سعر الصرف 4.57
المبلغ بالشيقل	9.50		
المبلغ بالحروف	تسعة شيقل و خمسون أغورة		

تاريخ القبض :2025-12-8 14:29

الختم

أمين الصندوق : ميسورين موسى محمد الميمي

التوقيع :

أمين الصندوق
محكمة بداية اريحا

دولة فلسطين
السلطة القضائية
0-8-12-2025
صندوق ايرادات
محكمة بداية اريحا